الأمم المتحدة A/CONF.222/1

Distr.: General
8 January 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الدوحة، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقَّت وشروحه

جدول الأعمال المؤقَّت

١- افتتاح المؤتمر.

٢- المسائل التنظيمية.

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) تنظيم الأعمال؛

(هـ) وثائق تفويض الممثِّلين لدى المؤتمر:

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض.

٣- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال.

٤- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية.

٥- النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجِدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم.

060215 V.15-00028 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٦- النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- اعتماد تقرير المؤتمر.

الشروح

١- افتتاح المؤتمر

سوف يُفتتح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مركز قطر الوطني للمؤتمرات في الدوحة، قطر، يوم الأحد، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الساعة ٩/٠٠ صباحاً.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/2)، سوف يَنتخبُ المؤتمرُ الثالث عشر من بين ممثِّلي الدول المشاركة رئيساً و٢٤ نائباً للرئيس ومقرِّراً عامًّا واحداً، وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام الداخلي. ويتكوَّن مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء، ويُنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للنموذج الجغرافي التالي: سبعة ممثِّلين من الدول الأفريقية، وستة من الدول الآسيوية، وثلاثة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وستة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ولن تُحسَب الرئاسة لأغراض التوزيع الإقليمي، إذْ أصبحت الممارسة المعمول بها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي تُعقد خارج المقر أن يُمنَح منصب رئيس المؤتمر لأحد ممثِّلي الحكومة المضيفة. ومن ثم، يُتوقَّع أن ينتخب المؤتمر الثالث عشر أحد ممثِّلي قطر ليتولى رئاسته. ويرجى من المجموعات الإقليمية أن تعلن ترشيحاتها لمناصب اللجنة العامة قبل المشاورات السابقة للمؤتمر أو في أثنائها.

وسوف تُعقد المشاورات التمهيدية للمؤتمر في الساعة ١٥/٠٠ بعد ظهر يوم السبت، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ووفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السرِّي، ما لم يقرِّر المؤتمر خلاف ذلك في الانتخابات التي لا يتجاوز عدد المرشَّحين فيها عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها.

ووفقاً للمادة ٤٦ من النظام الداخلي، بالإضافة إلى الرئيس الذي ينتخبه المؤتمرُ عملاً بالمادة ٦، ينبغي لكل لجنة، حسب ما يجري تحديده وفقاً للمادة ٤٥، أن تنتخب بنفسها نائباً

للرئيس ومقرِّرا من بين ممثِّلي الدول المشاركة في المؤتمر؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي لكل لجنة من اللجان الفرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة أن ينتخب رئيسا ونائبين للرئيس، لا أكثر، من بين ممثِّلي الدول المشاركة في المؤتمر.

ويوصَى بالتوصُّل إلى اتفاق على قائمة المرشَّحين لتلك المناصب قبل افتتاح المؤتمر الثالث عشر، وذلك للسماح بانتخابات بالتزكية لدى افتتاح المؤتمر.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٣ (القرار ٣٢/١٩٩٣). وأُصدر ذلك النظام الداخلي من جديد في عام ٢٠٠٤ ليأخذ في الاعتبار التغيير المدخل على عنوان هذه المؤتمرات، عملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦، من "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" إلى "مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (A/CONF.222/2).

وعملاً بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي، تقدِّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد اختتام كل مؤتمر، توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى أنَّ من الضروري إدخالها على النظام الداخلي.

وقد أُتيح النظام الداخلي للجنة في دورتها الثالثة والعشرين (E/CN.15/2014/9). وفي حال عدم وجود أيِّ تعديلات، سوف تُسيَّر أعمال المؤتمر الثالث عشر وفق النظام الداخلي الحالي، مستكمَلا بالمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٦.

(ج) إقرار جدول الأعمال

وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٨٤/٦٧ على جدول الأعمال المؤقَّت للمؤتمر الثالث عشر، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين، والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقرَّرت الجمعية العامة، في القرار ذاته، أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور".

(د) تنظيم الأعمال

قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/١٨٤، أن يُنظر في المسائل التالية في حلقات عمل:

١- دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا.

٢- الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال.

٣- تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي.

٤- إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

وقد ناقشت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والعشرين، الجوانب الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر الثالث عشر استناداً إلى تقارير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (E/CN.15/2012/21 وE/CN.15/2013/10 وE/CN.15/2014/6).

وفي الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر، المعقودة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٧/١٨٤، سُلِّط الضوء على الترابط الوثيق بين البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقَّت للمؤتمر ومواضيع حلقات العمل الخاصة به. ولكي تستفيد المناقشات في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بعضها من بعض في مسار من التسلسل المنطقي الانسيابي، تقرَّر تجميع المواضيع البارزة في مجموعات متواشِجة على النحو التالي:

(أ) يُجمع البند الموضوعي ٣ ("التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال") مع موضوع حلقة العمل ١ ("دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة

الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا")؛

(ب) يُجمع البند الموضوعي ٤ ("التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية") مع موضوع حلقة العمل ٢ ("الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال")؛

(ج) يُجمع البند الموضوعي ٥ ("النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجِدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم") مع موضوع حلقة العمل ٣ ("تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطوِّرة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي")؛

(د) يُجمع البند الموضوعي ٦ ("النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية") مع موضوع حلقة العمل ٤ ("إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة").

وشجَّعت الجمعية العامة، في قراراتها ١٨٤/٦٧ و ١٨٥/٦٨ و١٩١/٦٩، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة باستخدام جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء.

الجزء الرفيع المستوى

قرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، أن يتضمَّن كلُّ مؤتمر جزءاً رفيع المستوى تُمثَّل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر.

وقرَّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن يُعقَد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر في اليومين الأولين من المؤتمر، لكي تتاح للمتكلمين الرفيعي المستوى فرصة التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر. وكرَّرت الجمعية العامة في القرار ذاته دعوتها

إلى الدول الأعضاء أن توفد ممثِّلين لها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، كأن يمثلها، على سبيل المثال، رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء أو النواب العامون، وأن تدلي ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر.

وسوف تُعدُّ قائمة المتكلمين بسحب القرعة خلال الاجتماع الذي سوف تعقده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدورتين في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

وبعد الكلمتين الافتتاحيتين اللتين سوف يلقيهما أمير دولة قطر والأمين العام للمؤتمر، ستُتاح فترة التكلُّم للممثِّلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء لإلقاء بيانات نيابة عن المجموعات الإقليمية، وتليها بيانات الممثِّلين الرفيعي المستوى للدول الأعضاء الذين سيتحدثون بصفتهم الوطنية. ويمكن أيضاً لرؤساء كيانات الأمم المتحدة، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، أن يلقوا بيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى، وكذلك بالنسبة لممثِّلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتماشياً مع الإجراء المتَّبع لدى الجمعية العامة، ستخصَّص للمنظمات فترات للتكلُّم بعد انتهاء كلمات الدول الأعضاء وذلك على أساس قاعدة الأولوية بالأسبقية. ولإتاحة الفرصة لجميع المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى، ينبغي أن تقتصر مدة كل بيان على خمس دقائق.

(هـ) وثائق تفويض الممثِّلين لدى المؤتمر

”١“ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، يعيِّن المؤتمرُ الثالث عشر لجنةَ وثائق تفويض تتألَّف من تسعة أعضاء، بناءً على اقتراح من الرئيس. وتكون عضويتها، بقدر الإمكان، مطابقة لعضوية لجنة وثائق التفويض في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابقة للمؤتمر. وفي دورة الجمعية العامة التاسعة والستين، كانت لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول التالية: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والدانمرك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

”٢“ تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي، تتولى لجنة وثائق التفويض فحص وثائق تفويض الممثِّلين وتقدِّم إلى المؤتمر الثالث عشر تقريراً عن ذلك.

الوثائق

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/2)

٣- التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال

إنَّ الصلات بين سيادة القانون والسلم والأمن والتنمية أمر مسلَّم به على الصعيد الدولي. وفي إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نُظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في سلفادور بالبرازيل، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأيَّدته الجمعيةُ العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، أقرَّت الدول الأعضاء بأنَّ نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لبُّ سيادة القانون وبأنَّ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لأمد طويل وإرساء نظام عدالة جنائية ناجع وفعَّال ويراعي الاعتبارات الإنسانية ويتسم بالكفاءة يؤثِّر كلٌّ منهما في الآخر تأثيراً إيجابيًّا. وفي القرار ٦٨/١٨٨ المعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقرَّت الدول الأعضاء أيضاً بأهمية سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية في قطاعات عدة، وأوصت بمراعاة ما بينها من صلة وترابط على النحو الواجب وتعزيزهما.

وفي القرار ٦٦/١٨١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أوصت الجمعية العامة الدولَ الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً ومتكاملاً إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية والبيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة. والنهج الشامل هو نهج يُعنى فيه بالأبعاد المتعددة التي تتسم بها الجريمة والإيذاء في أيِّ بلد، بما في ذلك الجريمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك استناداً إلى تقييم دقيق باستخدام أدوات مثل الدراسات الاستقصائية بشأن الإيذاء وإحصاءات الجريمة.

وفي القرار ٦٩/١٩١ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة

الجنائية"، كررت الجمعية العامة دعوتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تُطلع مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تنفيذ إعلان سلفادور والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الثاني عشر بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يعدَّ تقريرا عن الموضوع يقدَّم إلى المؤتمر للنظر فيه.

وطلبت الجمعية العامة في القرار ذاته إلى الأمين العام أن يُعِدَّ لمحةً عامةً عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمها أثناء المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتَّبعة في الماضي.

وعلاوةً على ذلك، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١٤/٢٢ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، الدولَ الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بآرائهم بشأن المساهمة التي يمكن لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يقدمها، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في النقاشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الامتثال للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة، وطلب إلى المكتب أن يرفع تقريرا إلى المؤتمر في هذا الشأن.

حلقة العمل بشأن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا

دأبت الأمم المتحدة منذ تأسيسها على العمل بنشاط على صوغ مبادئ معتَرف بها دوليًّا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والترويج لها. وقد تكوَّنت، على مدى السنين، بفضل الزخم المتولد عن مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، مجموعةٌ كبيرة من المعايير والقواعد التي تستوعب طائفةً متنوِّعةً من المسائل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها مثلاً مسائل معاملة السجناء، وتوفير العدالة للأطفال، وضحايا الجريمة، والعنف تجاه المرأة، ومنع الجريمة.

وفي إعلان سلفادور، سلَّمت الدولُ الأعضاء بقيمة وتأثير قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذكرت أنها ما فتئت تسعى إلى الاستفادة من تلك

القواعد والمعايير باعتبارها من المبادئ التوجيهية في إعداد وتنفيذ سياساتها العامة وقوانينها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وتُعدُّ نسبةُ النساء من مجموع نزلاء السجون عموماً نسبةً صغيرةً في جميع أنحاء العالم. غير أنَّ أعدادهن ما فتئت تتزايد بتوازٍ مع الازدياد في إجمالي عدد نزلاء السجون في كثير من البلدان، ولكنَّ دراسات أُجريت في بعض البلدان أظهرت أنَّ عدد السجينات آخذ في التزايد بمعدَّل أسرع من معدَّل تزايد عدد السجناء. وعلى الرغم من ذلك الاتجاه نحو التصاعد، فإنَّ مرافق السجن الحالية وممارسات إدارة السجون المتَّبعة في الوقت الراهن في العالم قاطبة مُصمَّمة في المقام الأول خصيصا للسجناء من الذكور، ولذلك فإنَّ الاحتياجات المحددة الخاصة بالسجينات لا تُوضع في أكثر الأحيان في الحسبان في ممارسات إدارة السجون وبرامج إعادة تأهيل السجناء.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمدت الجمعية العامة، من أجل العناية بالاحتياجات المحددة الخاصة بالسجينات، قواعدَ الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للسجينات (قواعد بانكوك). وتشتمل قواعد بانكوك هذه على طائفة متنوعة من المسائل، بما فيها إجراءات الإدخال إلى السجن، والسلامة في السجون، وبرامج إعادة تأهيل السجينات التي تُعنى بالاحتياجات المحددة الخاصة بالنساء، والرعاية الصحية بمراعاة الفوارق بين الجنسين، ورعاية الأطفال الموجودين في السجون مع أمهاتهم، والإعداد لمرحلة الإفراج عن السجينات والرعاية اللاحقة.

وفي إعلان سلفادور، سلَّمت الدول الأعضاء بأهمية منع جرائم الشباب ودعم إعادة تأهيل الجُناة من الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال من ضحايا الجريمة والشهود عليها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع تكرار وقوعهم ضحيةً للجريمة، والعناية بتلبية احتياجات أطفال السجناء والسجينات. وذكرت ضرورة أن تراعي تدابيرُ التصدِّي هذه حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، وفقاً لما تدعو إليه اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختياريان، حيثما ينطبق الحال، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حيثما يكون ذلك ملائماً. كما أنَّ قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩ المعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" يقدِّم إرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن سبل وضع وتنفيذ ما يلزم من أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية لمنع العنف تجاه الأطفال والتصدِّي له في إطار منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وتهدف حلقة العمل هذه إلى استبانة الممارسات الجيِّدة المستلهمة والمستمدَّة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لتلبية الاحتياجات التي ينفرد بها الأطفال والنساء فيما يتعلق بمعاملتهم باعتبارهم سجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع بنجاح.

وقد ساعد المعهدان التاليان التابعان لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها، وهما: معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدِّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوُّرها في عالم متغيِّر (A/CONF.222/3)

تقرير الأمين العام عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (A/CONF.222/4)

تقرير المدير التنفيذي عن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (A/CONF.222/5)

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال (A/CONF.222/6)

ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل بشأن دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعَّالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعي فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا (A/CONF.222/10)

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (A/CONF.222/14)

دليل المناقشة للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1)

٤- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية

يحظى التعاون الدولي في المسائل الجنائية بمكانة بارزة في الصكوك القانونية الثنائية والإقليمية والدولية المبرمة بغية منع الجريمة العابرة للحدود ومكافحتها.

وعلى الصعيد العالمي، أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتِّجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاماً قوياً في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، يشتمل على مجموعة متنوعة من أساليب التعاون كتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل المحكوم عليهم والتحقيقات المشتركة والتعاون لأغراض المصادرة والتعاون على إنفاذ القوانين والتعاون بشأن استرداد الموجودات.

ومنذ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقيات العالمية، قدَّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك من خلال دعم إنشاء السلطات الوطنية المركزية المختصَّة وتقويتها. وكذلك شجع المكتب على إنشاء شبكات إقليمية للنواب العامين والسلطات المركزية، مما يسهم كثيراً في إتاحة الفرصة للممارسين لمناقشة المشاكل المشتركة مع نظرائهم، وتعزيز علاقات العمل معهم من خلال إرساء تفاهم وثقة متبادلين وتحقيق تقدُّم بشأن القضايا العالقة. وعلى الصعيد الإقليمي، اعتبر التعاون الدولي أحد أهم أدوات منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها. وكان الاتجاه السائد في هذا الخصوص ينحو إمَّا لإبرام وتنفيذ صكوك إقليمية مخصصة بشأن مختلف أشكال التعاون الدولي، وإمَّا لإدراج أحكام بشأن التعاون الدولي في صكوك أخرى ذات صلة.

ويُعدُّ توسيعُ نطاق التعاون الدولي وتعزيزه وتحسينه عوامل حاسمةً في تعزيز فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية. ويلزم بذل جهود متضافرة لضمان وضع نهوج مرنة وعملية يمكن أن توفِّر للممارسين مستويات أعلى من التفاهم غير الرسمي والتعاون الضمني على صعيد جميع أساليب التعاون الدولي.

وكانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قد أعربت، في قرارها ٤/٢٠ المعنون "تشجيع المزيد من التعاون في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية"، عن إدراكها الحاجة المتزايدة إلى تبادل فعَّال للمعلومات على الصعيد الدولي، وإلى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وإلى المساعدة القانونية المتبادلة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية.

وسلَّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في قراره ١/٦، بأنَّ الاتفاقية توفِّر فرصاً موسَّعة للتعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتنطوي في هذا الشأن على إمكانات لم تُستكشف بعد استكشافاً تامًّا.

وشدَّدت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٩ المعنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، على أهمية أن تعزِّز جميع الدول الأعضاء من جهودها وتتعاون من أجل ضمان وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي، لا سيما في مجال تسليم المطلوبين وتبادُل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ومصادرة عائدات الجريمة.

حلقة العمل بشأن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادُل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتِّجار بصورة فعَّالة والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال

أقرَّت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٣/٦٤ المعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، بأنَّ الفقر والبطالة وعدم توفر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف الجنساني والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتِّجار. وتسهم تلك العوامل نفسها في تهريب المهاجرين. وفي أكثر الأحيان يحدث الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في إطار ظاهرة الهجرة المعقّدة والمتعددة الجوانب، فيجد المهاجرون أنفسهم كثيراً في حالة ضعف تجعلهم معرَّضين لأشكال متعدِّدة من الانتهاك والاستغلال الإجراميين. ويستغل المتَّجِرون بالبشر ومهرِّبو المهاجرين حالة الضعف تلك، وهو ما سلَّمت به الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٦٩ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وأكَّدت الجمعية في ذلك القرار أيضاً على أهمية حماية الأشخاص المنتمين إلى فئات ضعيفة أو الذين هم في حالة ضعف، وأعربت في ذلك الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي.

وقد جاء اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ليضع هاتين الجريمتين الخطيرتين، اللتين كثيراً ما تنطويان على انتهاكات لحقوق الإنسان، في محور الاهتمام على الصعيد

العالمي. ومنذ ذلك الحين، تزايد عدد الدول التي صدقت و/أو انضمَّت إلى هذين الصكين، وكذلك عدد الدول التي سعت إلى مواءمة قوانينها وسياساتها وممارساتها مع المعايير الدولية الجديدة. غير أنه لا يزال هنالك عدد من التحدِّيات الكبرى في مجال تنفيذ هذين البروتوكولين. ولمواجهة تلك التحدِّيات، اعتمدت الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (القرار ٦٤/٢٩٣).[1] وشدَّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً في قراره ٢٠١٤/٢٣، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على التصدِّي لتهريب المهاجرين"، على ضرورة معالجة التحدِّيات المتصلة بتهريب المهاجرين من خلال اتِّباع نهج شامل ومتوازن ومن خلال التعاون والتحاور على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

ويتمثَّل الهدف العام لحلقة العمل هذه في مواصلة هذا التحاور وتناول التطورات والممارسات الأخيرة في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة لأغراض أعمال السخرة، وتهريب المهاجرين على السواء. وتهدف حلقة العمل تحديداً إلى إبراز الممارسات الواعدة من المنظورين الوطني والدولي في مجال التجريم وإنفاذ القانون الدولي والتعاون القضائي وحماية حقوق ضحايا الاتجار والمهاجرين المهرَّبين.

وقد ساعد المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة والذي هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية (A/CONF.222/7)

ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل بشأن الاتِّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة والتحدِّيات التي تواجه التجريم والمساعدة القانونية المتبادلة والحماية الفعالة للشهود وضحايا الاتِّجار (A/CONF.222/11)

دليل المناقشة للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)

(١) انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٤١ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (E/CN.15/2012/7).

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1)

٥- النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجِدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم

في إعلان سلفادور، شجَّعت الدولُ الأعضاء التي اعتمدته، إذ لاحظت بقلق ظهورَ أشكال جديدة ومستجِدَّة من الجريمة العابرة للحدود الوطنية الدولَ الأعضاء على تدعيم تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة هذه الأشكال المستجدَّة من الجريمة، ومنها مثلاً الجرائم التي لها تأثيرٌ كبيرٌ على البيئة، والاتجار بالممتلكات الثقافية، وجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، والجريمة السيبرانية (الجريمة الإلكترونية). وأشارت الدول الأعضاء أيضاً إلى أنَّ تطوُّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدام الإنترنت أتاحا فرصاً جديدةً للمجرمين وسهَّلا تنامي الإجرام. وقد شدَّدت عدة قرارات اعتمدتها الهيئات الحكومية الدولية على ضرورة أن يولي المجتمع الدولي اهتماماً أكبر لمعالجة تلك الأنواع من الجرائم.

ففي القرار ١٩٦/٦٩ الذي اتخذته الجمعية العامة والمعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى"، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قرارها ١٨٦/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واعتمدت المبادئ التوجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، التي تمثِّل إطاراً مفيداً في توجيه الدول الأعضاء بشأن وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية.

وفي القرار ٤٠/٢٠١٣ المعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية"، شجَّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولَ الأعضاء بشدَّة على اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومكافحته، بوسائل منها اعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذا الاتِّجار والتحقيق بشأنه ومقاضاة مرتكبيه.

وعملية العولمة الجارية، والنمو الهائل في حجم التجارة الدولية وحركة البضائع والأشخاص، والتطور الكبير في الموصوليَّة الإلكترونية على الصعيد العالمي، هي عوامل تجعل كثيراً من

فرص الإجرام الجديدة ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية. وتقتضي سمة التعقُّد في هذه الجرائم وطبيعتها العابرة للحدود درجةً معيَّنة من التطور البالغ في التنظيم والدعم اللوجستي. ونتيجةً لذلك، فإنَّ أغلب هذه الجرائم المستجدة يُرتكب على يد جماعات ينطبق عليها تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الوارد في اتفاقية الجريمة المنظَّمة. وقد أدَّت طائفة متنوِّعة من العوامل والضغوط إلى انخراط تلك الجماعات في أنشطة إجرامية جديدة مما نتج عنه نشوء أشكال وجوانب جديدة للجريمة عبر الوطنية. وقد استخدم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في قراره ١/٦، عبارة "الأشكال والجوانب الجديدة" للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي عبارة تسلِّط الضوء على كون أنشطة الجماعات الإجرامية كثيراً ما تكون متنوعة، حيث تتبع هذه الجماعات أساليب عمل جديدة حسبما تتطلَّبه الأحوال، وتستغل طلبات الأسواق الناشئة الرمادية منها والسوداء.

ولا يزال قطاع الخدمات المالية هدفاً جذاباً جدًّا للمحتالين بسبب ضخامة المبالغ النقدية والموجودات المالية والبيانات الحساسة الخاصة بالزبائن، وكذلك بسبب طبيعة هذا القطاع. وتتداخل تدفُّقات السلع غير المشروعة، كالحيوانات والنباتات البرية وأخشاب الأشجار، مع التدفُّقات الدولية للسلع المشروعة. وتنشئ شبكة الإنترنت النقالة صلات افتراضية بين الضحايا المحتملين ومرتكبي الجرائم السيبرانية الذين يمكن أن يكونوا موجودين شخصياً في أيِّ مكان تقريباً في العالم وكثيراً ما يكونون ضالعين في تزوير هوية ضحاياهم وإساءة استخدامها في أنشطة إجرامية. كما أنَّ النمو في التجارة الدولية بالمستحضرات الصيدلانية والأدوية، وخصوصاً بواسطة السماسِرة وفي مناطق التجارة الحرة، حيث يكون التنظيم الرقابي ضعيفاً أو معدوماً، يسهِّل التجارة بالأدوية المزيَّفة. كذلك فإنَّ تدبير المباريات الرياضية بنتائج محدَّدة مسبقاً والمراهنة غير القانونية قد وصلا إلى مستويات جديدة من التعقيد المحنَّك، حيث تتورط فيه مختلف جهات شتى عبر عدة بلدان، مما يشير أيضاً إلى الأبعاد العابرة للحدود الوطنية لأنماط الجريمة المنظَّمة المرتكبة.

حلقة العمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي

أكَّد مجدداً مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة، في دورته السابعة التي عُقدت في عام ٢٠١٤، على قلقه إزاء الجرائم الجديدة والمستجدَّة، بما في ذلك الجريمة السيبرانية وجريمة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية. ويؤدِّي ظهور هذه الأنواع الجديدة من الجرائم إلى نشوء الحاجة

إلى أن تكيِّف أجهزة إنفاذ القانون جهودها وقدراتها وفقاً لذلك. وسوف تركز حلقة العمل هذه على وضع استراتيجيات وسياسات عامة فعَّالة لمنع هذه الأشكال الجديدة من الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا ومعاقبتهم.

وأحد القواسم المشتركة الهامة بين الجريمة السيبرانية (الإلكترونية) وجريمة الاتِّجار بالممتلكات الثقافية هو أنهما، في أغلب الحالات، تتَّسمان بطبيعة عابرة للحدود الوطنية ويُعتمد كثيرا في ارتكابهما على مواكبة التطورات الحاصلة في العولمة وتكنولوجيا المعلومات. أمَّا بالنسبة إلى الجريمة السيبرانية، فإنَّ تزايد عدد القضايا ذات الصلة بالإنترنت له تأثير كبير على عمل المحقِّقين، لأنَّ هذا النوع من الجرائم يعدُّ، بدرجة كبيرة، عابرا للحدود الوطنية بحكم طبيعته. ونتيجةً للتصميم الرقمي الأساسي للإنترنت، وكذلك لتوافر خدماته عالميًّا، كثيراً ما يكون للجريمة السيبرانية بُعد دولي.

وقد ساعدت المعاهد التالية التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها: المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، والمعهد الكوري لعلم الإجرام، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النُّهُج الشاملة والمتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجِدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم (A/CONF.222/8)

ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل بشأن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدِّي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتِّجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي (A/CONF.222/12)

دليل المناقشة للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 و A/CONF.222/RPM.2/1 و A/CONF.222/RPM.3/1 و A/CONF.222/RPM.4/1)

٦- النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

في إعلان سلفادور، سلَّمت الدول الأعضاء بأنَّ المسؤوليةَ عن وضع سياسات لمنع الجريمة واعتماد تلك السياسات ورصدها وتقييمها تقعُ على عاتق الدول، وأعربت عن اعتقادها بأنَّ تلك الجهود ينبغي أن تستند إلى نهج متكامل قائم على المشاركة والتعاون يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أصحاب المصلحة من المجتمع المدني.

وقد أخذت الحكومات تستفيد أكثر فأكثر من النُّهُج والطرائق الرامية إلى منع الجريمة والحد منها على أساس المعارف المكتسبة والتشاور والتشارك. وهي تشمل طائفة واسعة من علاقات الشراكة والمشاورات مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية ومحلية بشأن منع الجريمة وتوطيد الأمن، وكذلك المشاركة المدنية في عمليات إصلاح العدالة الجنائية والرقابة والرصد المدنيين لمدى كفاءة نظم العدالة وإنصافها واحترامها لحقوق الإنسان.

ويُستدلُّ من مُجمل التدابير المتنوِّعة المتَّخذة في إطار السياسات العامة للتصدِّي لمشاكل الجريمة، وكذلك من الخبرة المكتسبة حتى الآن في هذا الصدد، على الحاجة إلى إدراك المشاكل والتقاليد المحلية والنظر إليهما بعين الاعتبار، وإلى الاستناد في إجراءات العمل والبرامج إلى المعارف المستمدَّة من أدوات جمع البيانات التشاركي، ومنها مثلاً الدراسات الاستقصائية لحالات الإيذاء، وعمليات مراجعة تدابير السلامة المحلية، والدراسات الاستقصائية التي يبلِّغ فيها عن الجرائم تلقائيًّا، وإلى التشاور مع المجتمعات المحلية بشأن مشاكل الجريمة والعمل معها على وضع الحلول اللازمة لها. ويُستدلُّ منها أيضاً على ضرورة إدراك الصلات القائمة بين مشاكل الجريمة المحلية وحالات الضعف إزاء الجريمة، بما فيها الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وضرورة كشف تلك الصلات ومعالجتها.

والشباب هم الفئة الأكثر عُرضةً لمخاطر الجريمة والإيذاء، وبخاصةٍ في هذا العصر الذي تنتشر فيه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. كما أنَّ برامج الوقاية الاجتماعية التي تشرك الشباب في عمليات تشاركية وتشاورية حقيقية، وتدفع قُدُماً بجهود التخفيف من الفقر وتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وتسلِّم بالتنوع الثقافي وتحترمه، وهي عبارة عن استثمارات هامة وفعَّالة من حيث التكلفة، وهي ضرورية لتحقيق توازن مع تدابير الردع وإنفاذ القانون ومنع الجريمة والعنف على نحو مستدام.

ويتيح البند ٦ من جدول الأعمال فرصاً تساعد على الاستناد إلى مجموعة متنوِّعة من النهوج والخبرات الوطنية، في استكشاف الإمكانات والتحدِّيات على حدٍّ سواء في تشجيع الجمهور على المشاركة في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويركِّز هذا البند على وسائط الاتصال الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الجديدة والمبادرات المرتكزة على المجتمعات المحلية، ودور تلك المجتمعات في منع معاودة الإجرام، والخِفارة المجتمعية، والمعونة القانونية، ووسائط الإعلام، ودور الضحايا في منع الجريمة. والدول الأعضاء مدعوة إلى الاستفادة من الممارسات الجيدة وإلى تعزيز سياساتها وممارساتها بغية إشراك جميع قطاعات المجتمع في عملية تقوية سياسات وبرامج منع الجريمة وفي تعزيز أداء نظام العدالة الجنائية.

حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية:
الخبرات والدروس المستفادة

تتيح استراتيجيات المنع فرصةً لزيادة الأمان من خلال العناية بالتشارك بين المجتمع المدني والفئات المعنية في العمل بالتعاون معاً في هذا الصدد. ومن شأن ذلك التشارك كسر حواجز انعدام الثقة بين أوساط إنفاذ القانون والمجتمع المدني أينما وجدت.

وعلى الصعيد العالمي هنالك اهتمامٌ متزايد بالمبادرات التي تشرِك الجمهور في منع الجريمة وإصلاح نظام العدالة الجنائية، ويوجد عدد متزايد من الأمثلة على ذلك. وسوف تكون حلقة العمل رافداً مكمِّلاً للمداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

وينبغي عدم التقليل من قيمة اتساع استعمال وسائط التواصل الاجتماعي وأهميتها باعتبارها أدوات اتصال عموماً، وكذلك في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وهنالك إمكانات ينطوي عليها استعمال شبكات التواصل الاجتماعي بغية تكوين الرصيد الفردي والاجتماعي اللازم لتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الجريمة، خصوصاً لدى الشباب. كما يجري استعمال شبكات التواصل الاجتماعي من أجل إذكاء الوعي وتبادل المعلومات بشأن منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية، وفي كيفية التعامل مع هذا النظام بطريقة إيجابية. إلاَّ أنَّ هذا التطور ينطوي أيضاً على بعض المخاطر. وسوف تتناول حلقة العمل بالمناقشة مزايا هذا التطور ومخاطره على السواء، إلى جانب استعراض سبل معالجتها.

وسوف تشمل حلقة العمل أيضاً المبادرات المرتكزة على المجتمعات المحلية والنهوج المتبعة في إشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال المنظمات القائمة في إطار هذه المجتمعات المحلية، ودور هذه المجتمعات في منع معاودة الإجرام، بوسائل منها الاستعانة بالمتطوِّعين، ومبادرات العدالة المجتمعية، والمشاركة في العدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومشاركة

الجمهور في كفالة سبل الاحتكام إلى العدالة، وغير ذلك من المبادرات المحلية التي اعتمدتها الحكومات في بعض الحالات لتكون من ضمن استراتيجياتها. وسوف تتيح حلقة العمل فرصة لتبادل بعض الأمثلة المستقاة من بلدان مختلفة ولمناقشة سبل تقييم الممارسات الجيِّدة وتبادلها على نطاق واسع.

وكانت لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ١/١٩ المعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، قد شجَّعت الدولَ الأعضاء على التعاون مع القطاع الخاص، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، طواعيةً وضمن مجالات اختصاص كل منها، وبروح من الشراكة والثقة المتبادلة، من أجل مجابهة الجريمة بجميع أشكالها، بما في ذلك جرائم الاتِّجار بالمخدِّرات والإرهاب. وسوف يجري خلال حلقة العمل تداول أمثلة على التعاون فيما بين قطاع الأعمال التجارية والحكومات والمجتمعات المحلية في مجال منع الجريمة وفي تفعيل إجراءات العدالة الجنائية.

وقد ساعد المعهد الأسترالي لعلم الجريمة في التحضير لحلقة العمل وتنظيمها. وهذا المعهد هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

ورقة عمل من إعداد الأمانة عن النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/9)

ورقة معلومات أساسية عن حلقة العمل بشأن إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة (A/CONF.222/13)

دليل المناقشة للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/CONF.222/PM.1)

تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر (A/CONF.222/RPM.1/1 وA/CONF.222/RPM.2/1 وA/CONF.222/RPM.3/1 وA/CONF.222/RPM.4/1)

٧- اعتماد تقرير المؤتمر

تنصُّ المادة ٥٢ من النظام الداخلي المؤقَّت على أن يعتمد المؤتمر تقريرا يتولى المقرِّر العام إعداد مشروعه. ويوصَى بأن يتضمَّن تقرير المؤتمر إعلان المؤتمر الثالث عشر واستنتاجاته وتوصياته بشأن مختلف البنود الموضوعية من جدول أعماله ونتائج حلقات العمل. كما ينبغي للتقرير أن يتضمَّن قرارات المؤتمر وعرضا موجزا للأحداث التي سبقت انعقاد المؤتمر، ووقائع

المؤتمر، بما في ذلك ملخَّص للأعمال الموضوعية التي تضطلع بها الهيئة العامة للمؤتمر ولجنتاه، وملخَّص لوقائع الجزء الرفيع المستوى وعرض للإجراءات المتَّخذة.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩١/٦٩ المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولويةً عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في إعلان المؤتمر الثالث عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين. وطلبت الجمعية، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية للقرار وأن يقدِّم إليها تقريراً بهذا الشأن في دورتها السبعين، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المرفق

تنظيم الأعمال المقتَرح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
السبت، ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
بعد الظهر	مشاورات تمهيدية للمؤتمر		
الأحد، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	البند ١ من جدول الأعمال: افتتاح المؤتمر البند ٢ من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية الجزء الرفيع المستوى		
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)		
الاثنين، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	حلقة العمل الأولى	مشاورات غير رسمية
بعد الظهر	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	حلقة العمل الأولى (تابع)	مشاورات غير رسمية
الثلاثاء، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	الجزء الرفيع المستوى (تابع)	حلقة العمل الأولى (تابع)	حلقة العمل الثانية
بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال: التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتحدِّيات الماثلة في هذا المجال	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل الثانية (تابع)

اليوم	الهيئة العامة	اللجنة الأولى	اللجنة الثانية
الأربعاء، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	البند ٣ من جدول الأعمال	حلقة العمل الثالثة	حلقة العمل الثانية (تابع)
بعد الظهر	البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)	حلقة العمل الثالثة (تابع)	مشاورات غير رسمية
الخميس، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	البند ٤ من جدول الأعمال: التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية	حلقة العمل الثالثة (تابع)	حلقة العمل الرابعة
بعد الظهر	البند ٤ من جدول الأعمال (تابع)	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل الرابعة (تابع)
الجمعة، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	البند ٥ من جدول الأعمال: النُّهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنيةَ والتصدِّي لها على نحوٍ ملائم	مشاورات غير رسمية	حلقة العمل الرابعة (تابع)
بعد الظهر	البند ٥ من جدول الأعمال (تابع)		مشاورات غير سمية
السبت، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	البند ٦ من جدول الأعمال: النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية	اعتماد تقرير اللجنة الأولى	مشاورات غير سمية
بعد الظهر	البند ٦ من جدول الأعمال (تابع)	مشاورات غير رسمية	اعتماد تقرير اللجنة الثانية
الأحد، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
صباحاً	النظر في تقريري اللجنتين الأولى والثانية		
بعد الظهر	البند ٧ من جدول الأعمال: اعتماد تقرير المؤتمر		
	اختتام أعمال المؤتمر		